

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الداخلية

والجماعات المحلية

11 SEP. 2012

رج ٥٥٦

رقم: 654 / أ.و.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

## تعليمات وزارية مشتركة

الموضوع: معالجة ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز من طرف اللجان الولائية.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، الصادر تطبيقا للقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، في مادته 6 على تشكيل لجنة ولائية يرأسها السيد الوالي من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية أو تستحق تحققا من الوثائق أو من الوقائع المصرح بها.

في هذا الإطار، يتساءل بعض الولاة حول طريقة المعالجة وكيفية ضمان التكفل بالملفات التي تمثل وضعيات خاصة أو تكون موضوع نزاع.

في هذا السياق، ومن أجل وضع نظام موحد للتكفل بتلك الملفات، فقد تمّ تنصيب فوج عمل وزاري مشترك ضمّ إدارات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وبعد الدراسة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وإنطلاقا من الإحصاء الذي قامت به المديريات الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية للحالات التي واجهتها ميدانيا، فقد توصل فوج العمل الوزاري المشترك إلى النتائج التالية التي يجب العمل على تطبيقها لتحقيق هدفين :

- من جهة، تطهير نهائيا الوضعيات التي تلحق ضررا بالإستغلال العقلاني للأراضي وبالأموال العقارية بصفة عامة ؛
- ومن جهة أخرى، ضمان أمن عقاري مستديم لمستغلي الأراضي الفلاحية.

## 1 - التنازل عن حق الإنتفاع :

من بين الملفات المطروحة على اللجان الولائية، تتواجد تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الإنتفاع :

- إمّا بواسطة عقد موثق معد في إطار التعليلة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002، لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية.
- وإمّا بعقد عرفي.

يجب تسوية الملفات المغنية بتكريس حق المكتسب بشرط إستيفاء هذا الأخير للشروط المحددة بواسطة القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 و القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 و إستغلاله الفعلي للأرض؛ في هذا الإطار، يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل.

في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المعنيين قد قاموا برفع دعاوى قضائية أمام العدالة سواء تمّ النطق بالحكم أم لا، فإن معالجة هذه الملفات ستتابع على مستوى الجهات القضائية المختصة.

## 2 - الحالات المتعلقة بالإخلال بالواجبات من طرف مستغلي الأراض التي شيدت عليها مباني غير شرعية :

إن معالجة هذا النوع من الحالات تتم تبعا لوجود علاقة تربط المبنى المعني مع المستثمرة الفلاحية أو إنتفائها.

- مباني صالحة للمستثمرة : تتم التسوية، بعد التأكد ميدانيا من أن المباني لا تضر بإستمرارية نشاط المستثمرة.

- مباني لا علاقة لها بالمستثمرة الفلاحية مشيدة من طرف المستفيد أو المستفيدين: إسقاط حق المخالف أو المخالفين و متابعتهم قضائيا.

- مباني مشيدة من طرف الغير (أجانب عن المستثمرة) : إذا ثبت تواطؤ المستثمر أو المستثمرين، ينبغي إسقاط حق هؤلاء مع متابعتهم قضائيا بسبب تحويل الطابع الفلاحي.

3 - بالنسبة للملفات التي تدخل في إطار تنفيذ التعليمات الوزارية رقم 838 المؤرخة في 24 أكتوبر 1996 المتعلقة بمنح الأراضي الفلاحية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق :

فقد تم إحصاء وضعيتين، ويتعلق الأمر:

- بوضعية عدم توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات إستفادة لكن وردت أسمائهم في محاضر إجتماع اللجان الولائية؛ في هذه الحالة يجب تكريس حق المستثمر بشرط إستيفاء هذا الأخير للشروط المحددة في القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 و القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 وإستغلاله الفعلي للأرض.

- وضعية توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات إستفادة لكن لا يستغلون أي أرض؛ في هذه الحالة، يجب رفض ملف المعني.

4 - الملفات المتعلقة بعدم التطابق ما بين العقد الإداري و مخطط تحديد و رسم الحدود (الفارق في المساحة يفوق 20/1) :

يتعلق الأمر بتكريس حق المستثمر و القيام بعد ذلك بتحيين مخططات تحديد و رسم الحدود الخاصة بالمستثمرات من طرف مصالح مسح الأراضي.



ومن أجل مواصلة إعداد عقود الإمتياز وإنهاء عملية تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز، التي وضع لها القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 آجالا محددة، وبالتالي تفادي وضعيات نزاع جديدة، ندعو السيدة والسادة الولاة إلى القيام بإجراء دراسة سريعة للملفات المعنية من طرف اللجان الولائية وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في هذا المجال.

11 سبتمبر 2012

حرر بالجزائر في .....

وزير المالية



وزير المالية  
الوزير  
جريس جودي

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

الداخلية والجماعات المحلية



تحو ولد قابلية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية



وزير الفلاحة والتنمية الريفية

رشيد بن عيسى

للإعلام، إلى :

- السيد الوزير الأول

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام